

# علم أصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٢٨-١٠-١٤٠٤-٥٦

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

• الثالث - إنا و إن تعقلنا في الأمر الأول إمكان التفكيك  
السندی في موارد العامین من وجه، إلا أن هذا وحده لا  
يكفي للحكم به إثباتاً، بل لا بد من ملاحظة لسان  
أخبار الترجيح.

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

- و حينئذ نقول: إن مهم دليل الترجيح - وهو رواية الراوندى - **قد أضيف فيها الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة إلى الحديثين** حيث قال عليه السلام «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله». و هذا لا يشمل موارد العامين من وجه، سواء استفدنا منه الترجيح السندى أو المضمونى.

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

- لأن الحديث لا يصدق على الشهادة السكوتية السلبية مستقلاً، كما لا يصدق على جزء مدلول الحديث و هو خصوص دلالاته في مادة الاجتماع- فإن أريد تطبيقه على الشهادة السلبية بالخصوص- بناء على كونه مرجحاً سندياً- أو على جزء المدلول- بناء على كونه مرجحاً مضمونياً- فهو غير صحيح لعدم انطباق العنوان المأخوذ في دليل الترجيح عليهما.

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

• وإن أريد تطبيقه على الشهادة الإيجابية أو تمام الحديث فهذا مناف مع ظهور سياقي نفهمه لأخبار العلاج يقضى بأنها بصدد العلاج و الإسقاط بمقدار التعارض لا أكثر من ذلك - و لعل هذا هو مقصود المحقق النائيني - قده - من قوله أن سقوط أحد العامين من وجه في مادة افتراقه بلا موجب.

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

- لا يقال: لا وجه للجمود على التعبير بالحدِيث الوارد في لسان الدليل، و لهذا يتعدى إلى موارد التعارض بين خبرين ينقلان تقريرين أو فعلين من المعصوم عليه السلام متنافيين في الكشف عن الحكم الشرعي.

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

- فإنه يقال: إن مثل هذا التعدي يصح في النقل المستقل لا النقل الضمني التحليلي، كما هو الحال في المقام.

## شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

## غير المستوعب

- نعم، يمكن أن يدعى، بناءً على كون الترجيح بموافقة الكتاب الكريم أو بمخالفة العامة ترجيحاً فعلياً لمطلق المضمون الموافق للكتاب أو المخالف للعامة لإحدى الشهادتين على الأخرى، أن العرف يتعدى من حالات التعارض بنحو التباين إلى حالات التعارض بنحو العموم من وجه، فإن موافقة الكتاب أو مخالفة العامة كما تستوجب قوة مضمون تمام المدلول المعارض كذلك تستوجب قوة جزء المدلول المعارض، إلا أن تحصيل الجزم بصحة هذا التعدى لا يخلو من إشكال.

## مقبولة عمر بن حنظلة

- ٢٠٢ / ١٠. محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين
- «٢»، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى،
- عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال:

## مقبولة عمر بن حنظلة

- (٢). لم يثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى - وهو ابن عبيد - في موضع. وما ورد في بعض الأسناد القليلة لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات هذا الارتباط.

## مقبولة عمر بن حنظلة

- أما سندنا هذا، فقد ورد جزء<sup>٢٤</sup> من المتن المروى به، في الكافي، ح ١٤٦١٦ بعين السند، لكن ذاك الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شيمون، عن محمد بن عيسى. و محمد بن الحسن بن شيمون ليس في طبقة مشايخ محمد بن يحيى، ولم يثبت روايته عن محمد بن عيسى.

## مقبولة عمر بن حنظلة

- والظاهر أن الأصل في نسخه الشيخ الطوسي هو محمد بن الحسن - والمراد به الصفار كما سيظهر - ثم فسر بابن شمون سهواً وأدرج التفسير في المتن في الاستنساخات التالية بتوهم سقوطه منه.

## مقبولة عمر بن حنظلة

- وأما ما ورد في الكافي، ح ٦١٣، من رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> المؤمن، عن عبد الأعلى مولى آل سام، فقد روى محمد بن الحسن الصفار الخبر في بصائر الدرجات، ص ١٩٤، ح ٧، بعين الألفاظ في السند والمتن.

## مقبولة عمر بن حنظلة

• وما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٦، من رواية محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، الظاهر أن محمد بن عيسى هناك محرف من موسى بن عيسى، وهو البعقوبي.

• وأما ما ورد في التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣١؛ وج ٤، ص ٢١٣، ح ٦٤٠، من رواية سعد [بن عبد الله] عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ف كلا السندين مختل لا يقاس عليهما.

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ١، ص: ١٦٧

## مقبولة عمر بن حنظلة

- ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٥، رواية سعد بن عبداللّٰه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى؛ لكن المذكور في بعض المخطوطات المعتبرة من التهذيب هو «محمد بن الحسن».

## مقبولة عمر بن حنظلة

- إذا تبين ذلك نقول: الظاهر أن محمد بن الحسين في ما نحن فيه محرف من محمد بن الحسن، والمراد به هو الصفار. ويؤيد ذلك «مضافاً إلى ما ورد في أسناد كثيرة من رواية محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى [بن عبيد]، التعاطف بين محمد بن الحسين [بن أبي الخطاب] ومحمد بن عيسى [بن عبيد] في أسناد عديدة.

## مقبولة عمر بن حنظلة

- انظر على سبيل المثال: الأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ح ٢؛ وص ٣٩٢، المجلس ٦٢، ح ٢؛ والأمالي للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ح ٣٦٣؛ والتوحيد، ص ١٠٦، ح ٦؛ و ص ١٣٨، ح ١٢ و ١٣؛ و ص ١٦٨، ح ٢؛ و ص ٢٢٠، ح ١٢؛ و ص ٣٣٧، ح ٥؛ والخصال، ص ٣٧، ح ١٤؛ و ص ٢٦٤، ح ١٤٤؛ وعلل الشرائع، ص ١٩٦، ح ٥ و ٩؛ ورجال النجاشي، ص ٣٢، الرقم ٧١؛ و ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ والاختصاص، ص ٢٨٦، ص ٢٨٨، وبصائر الدرجات، ص ٤٦٤، ح ٣، والغيبة للنعماني، ص ١٥٢، ح ١٠؛ و ص ١٥٥، ح ١٦؛ وكمال الدين، ص ٢٨١، ح ٣١؛ و ص ٣٤٤، ح ٢٨؛ و ص ٣٤٩، ح ٤٣؛ و ص ٤١٥، ح ٧؛ والغيبة للطوسي، ص ٤٠ - ٤١؛ والفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

## مقبولة عمر بن حنظلة

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «١» رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا «٢» بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دِينَ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا «٣» إِلَى السُّلْطَانِ وَ «٤» إِلَى الْقُضَاءِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟

## مقبولة عمر بن حنظلة

• قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت «٥»، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً «٦» ثابتاً له؛ لأنه أخذهُ «٧» بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «پریدون ان يتحاکموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» «٨»».

## مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في الوسائل، ح ٥١: «في».
- (٢). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب: + / «يكون».
- (٣). في التهذيب، ح ٨٤٥: «فيتحاكمان».
- (٤). في «ب، بح»، والكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب، ح ٥١٤ والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «أو».
- (٥). «الطاغوت»: الكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، وكل معبود من دون اللّٰه، وكلّ متعدّد. وقال في الوافي: «الطاغوت: الشيطان، مبالغة في الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحق لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنّه الحامل له على الحكم، كما نبّه عليه تنمّة الآية: «ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلّالاً بعيداً». ونحوه في مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٢. وانظر: المفردات للراغب، ص ٥٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغى).
- (٦). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «حقه».
- (٧). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب: «اخذ».
- (٨). النساء (٤): ٦٠.

## مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَكَيْفَ «١» يَصْنَعَانِ؟
- قَالَ: «يَنْظُرَانِ «٢» إِلَى «٣» مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ «٤» قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلِيرِضُوا بِهِ حَكْمًا؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا «٥» فَلَمْ يَقْبَلْهُ «٦» مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَوَعَلِينَا رَدًّا، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ «٧» عَلَى اللَّهِ وَهُوَ «٨» عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ «٩».

## مقبولة عمر بن حنظلة

• قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ «١٠» اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا «١١» فِيمَا حَكَمَا «١٢»، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ «١٣» فِي حَدِيثِكُمْ؟

• ٦٨ / ١

• قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ «١» إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ».

## مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في «بس»: «كيف».
- (٢). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب، ح ٥١٤: «انظروا».
- (٣). في «ألف، ف، و، بر، بس، بف» والوسائل، ح ٣٣٤١٦: -/ «إلى».
- (٤). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب، ح ٥١٤ والوسائل، ح ٥١: -/ «ممن».
- (٥). في «ج، بر، بف» وحاشية «ض، بس»: «بحكمه». وفي «ألف، ف، بح» وحاشية «ج، بف»: «بحكم».
- (٦). في «ض، بر» وحاشية «بح» والوسائل، ح ٣٣٤١٦: «فلم يقبل».
- (٧). في حاشية «ج»: «كالراد».
- (٨). في «ب، بح» وحاشية «ج، ض»: «وهما» أي الرد والاستخفاف.
- (٩). أي على أعلى مراتب الضلالة وأدنى مراتب الإسلام، بحيث لو تجاوز عنه دخل في مرتبة الشرك. أو المعنى أنه دخل في الشرك؛ لأنه لم يرض بحكم اللّه ولم يقبله ورضى بحكم الطاغوت، وهو شرك؛ أو أشرك في حكمه تعالى غيره. انظر: شرح المازندراني، ج ٢، ص ٤١٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٤.
- (١٠). في «ألف، ض، و، بح» وحاشية «ج»: «واحد». وفي حاشية «ف، بر» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «واحد منهما» بدل «رجل».
- (١١). في «ب، ج، ض، بح» والفقهاء وشرح المازندراني: «فاختلفا». وفي حاشية «بس»: «فرجعهما».
- (١٢). في «بح»: +/ «فيه». وفي التهذيب: -/ «من أصحابنا - إلى - فيما حكما».
- (١٣). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقهاء. وفي حاشية «بح» والمطبوع: «اختلفا». وفي شرح المازندراني: «إفراد الضمير في «اختلف» بالنظر إلى اللفظ». وهو الأصح والأنسب؛ فإن رعاية اللفظ في «كلا» و «كلتا» أكثر.

## مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ «٢»؟

## مقبولة عمر بن حنظلة

- قال: فقال: «يُنظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ «٣» عَنَا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمًا بِهِ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ «٤» أَصْحَابِكِ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيَتْرَكَ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ \* عِنْدَ أَصْحَابِكِ؛ فَإِنَّ الْمَجْمَعَ عَلَيْهِ لَأَرِيْبَ فِيهِ.
- \* الظاهر أن الشهرة هنا بمعناها اللغوي فالمراد منها هو كون الحديث معروفاً. (مهدى الهادوي الطهراني)

## مقبولة عمر بن حنظلة

• وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رِشْدِهِ فَيَتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غِيهِ  
فِيَجْتَنِبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ «٥» إِلَى اللَّهِ وَإِلَى  
رَسُولِهِ؛

## مقبولة عمر بن حنظلة

• قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

• حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ  
الشَّيْءَ نَجَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ «٦»، وَمَنْ أَخَذَ بِالشَّبَهَاتِ  
ارْتَكَبَ الْمَحْرَمَاتِ «٧»، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.»

• قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ «٨» مَشْهُورَيْنِ \* قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: «يَنْظُرُ، «٩» فَمَا وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيَتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَأَفَقَ الْعَامَّةَ».

• \* حيث كانت الشهرة هنا بمعناها اللغوي فيشمل كلام الراوى الشهرة الروائية و العملية. اما الشهرة الفتوائية فلم تكن معهودة في زمن النص فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

## مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في «بف» /+ «معه».
- (٢). هكذا في أكثر النسخ والمصادر. و في «بر، بس، بف» والمطبوع: «على الآخر».
- (٣). في «ب، بس»: «رواياتهم». وفي الفقيه والتهذيب، ح ٨٤٥ والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «روايتهما».
- (٤). في حاشية «ض» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «عند».
- (٥). في الفقيه والتهذيب: «حكمه».
- (٦). في «بس، بف» وحاشية «ج»: «الحرمات».
- (٧). في «ج، بس، بف» وحاشية «ض»: «الحرمات».
- (٨). هكذا في «بر» وحاشية «بح» والفقيه والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٣٣٤. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عنكما». وقوله: «عنكما» لعل خطاب الاثنين للصادق والكاظم أو الباقر عليهم السلام على سبيل التغليب؛ لكثرة الأخبار عنهما، أو كانت التثنية باعتبار تثنية الخبر، بمعنى عن الاثنين منكم. وفي بعض النسخ «عنهما» وهو الأوضح عند الفيض. وقال المجلسي: «وفي الفقيه: «عنكم» وهو أظهر». انظر: شرح صدر المتألهين، ص ٢١١؛ شرح المازندراني، ج ٢، ص ٤١٥؛ الوافي، ج ١، ص ٢٩٢؛ مراة العقول، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٩). في «ب»: «ينظروا». وفي «بف»: «تنظر».
- (١٠). في شرح المازندراني: «أرأيت، أي أخبرني عن حكم ما أسألك». وراجع أيضاً ما تقدم ذيل الحديث ١٨١.

## مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ «١٠»، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبِيرِينَ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ، بَأَيِّ الْخَبِيرِينَ يُؤْخَذُ؟
- قَالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ».

## مقبولة عمر بن حنظلة

- فَقُلْتُ « ١ »: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا « ٢ » الْخَبْرَانِ جَمِيعاً؟
- قَالَ: «يَنْظُرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكَّامِهِمْ « ٣ » وَقَضَاتِهِمْ، فَيَتْرِكُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ».

## مقبولة عمر بن حنظلة

- فقلت: فإن وافق حکامهم الخبرين جميعاً؟
- قال: «إذا كان ذلك «٤»، فأرجه «٥» حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام «٦» في الهلكات «٧».

## مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في «بر» والفقيه والتهذيب: «قلت».
- (٢). الضمير في «وافقهما» راجع إلى الكتاب والعامّة، أو إلى فرقتين منها، وافق كلّ خبر فرقة منها.
- (٣). في حاشية «ج»: «ماهم إليه حكاهم أميل». وفي شرح المازندراني: «وفي بعض النسخ: ينظر إلى ماهم إليه حكاهم وقضاتهم».
- (٤). في «بح» والفقيه: «كذلك».
- (٥). في حاشية «ف» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «فأرجئه». وقوله: «فأرجه» أمر من أَرَجَيْتُ الأمر، أو أَرَجَاتِهِ، بمعنى آخرته. والضمير راجع إلى العمل أو الأخذ بأحد الخبرين. أو من أَرَجَهُ الأمر، أي أخره عن وقته. انظر: الصحاح، ج ١، ص ٥٢ (رجأ)؛ و ج ٦، ص ٢٣٥٢ (رجى)؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٩١ (رجه).
- (٦). «الاقتحام»: هو الرمي بالنفس في أمر من غير روية. انظر: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٤٤ (قحم).
- (٧). الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاء الجور، ح ١٤٦١٦. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، عن محمد بن يحيى، وفيهما إلى قوله: «وهو على حد الشرك باللّه عزوجل». التهذيب، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٤٥، بسنده عن محمد بن عيسى؛ الفقيه، ج ٣، ص ٨، ح ٣٢٣٣، عن داود بن الحصين، من قوله: «فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضينا»، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٢٢٩؛ وفي الوسائل، ج ١، ص ٣٤، ح ٥١؛ و ج ٢٧، ص ١٣، ح ٣٣٠٨٢؛ و ص ١٠٦، ح ٣٣٣٣٤؛ و ص ١٣٦، ح ٣٣٤١٦ مقطعا.

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

• **الرابع** - أن موارد التعارض بنحو العموم من وجه قد  
قسمه السيد الأستاذ - دام ظلّه - إلى ثلاثة أقسام، إذ قد  
يكون كلاهما بالوضع و قد يكون كلاهما بالإطلاق و  
مقدمات الحكمة و قد يكون أحدهما بالوضع و الآخر  
بمقدمات الحكمة،

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

- فالأوّل هو القدر المتيقن لتطبيق المرجحات عليه، بناء على استظهار جريانه في التعارض غير المستوعب، و الثاني يقدم فيه العموم الوضعي على الإطلاق الحكمي، و قد تقدم البحث عنه مفصلاً،

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

• و أما الثالث فقد استشكل - دام ظله - في تطبيق المرجحات عليه، بدعوى: أن المرجحات إنما ثبتت في الحديثين المتعارضين و الإطلاق ليس حديثاً وإنما هو بحكم العقل و مقدمات الحكمة . و هذا الكلام قد ذكره السيد الأستاذ في عدة مواضع.

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

- و نحن نحتمل في تفسيره أحد وجوه تقدمت الإشارة إليها و كلها مما لا يمكن المساعدة عليه في المقام.
- الأول - أن يكون المقصود أن الإطلاق إنما يستفاد من السكوت و عدم ذكر القيد، و الحديث عبارة عن الكلام فلا يصدق على السكوت.

- و فيه: أولاً: أن مقتضى الجمود على كلمة الحديث و إن كان هو الاقتصار على الكلام اللفظي، إلا أن المتفاهم عرفاً و بحسب مناسبات الحكم و الموضوع أن موضوع أحكام العلاج كل سنتين متعارضتين، سواء كانا كلاً من

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

غير المستوعب

- بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص: ٤٠٨
- الصادرين عن المعصوم عليه السلام على الآخر لا لأحد الحكمين العقليين على الآخر.
- و فيه: أن الإطلاق و مقدمات الحكمة عبارة عن تحليل حال المتكلم في مقام الكشف عن تمام مرامه من خطابه باعتباره إنساناً عاقلاً ملتفتاً، و لا يقصد من مقدمات الحكمة البراهين العقلية كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

الترجيح بالمرجحات السندية مقدم على

الترجيح بالمرجح الجهتي

• التنبيه الخامس

- - قد ورد في كلمات جملة من المحققين أن الترجيح بالمرجحات السندية مقدم على الترجيح بما سموه بالمرجح الجهتي - كالترجيح بمخالفة العامة - و لعل نظرهم يعم مطلق الترجيح غير السندي -

الترجيح بالمرجحات السندية مقدم على

الترجيح بالمرجح الجهتي

- وقد ذكروا في وجهه:
- أن الترجيح الجهتي إنما تصل النوبة إليه بعد الفراغ عن صدور الحديث فيكون إعمال المرجح السندي في مرتبة متقدمة فلا يبقى موضوع للترجيح الجهتي.

# الترجيح بالمرجحات السندية مقدم على الترجيح بالمرجح الجهتي

الترتيب بين بعض المرجحات و بعض

لم يعرف وجود ترتيب بين المرجح السندي و غير  
السندي

الترجيح بالمرجحات المنصوصة لما تستلزمها من قوة  
لأحد الدليين في مقام الكشف

ظهور دليل  
الترجيح

الترجيح بالمرجحات السندية مقدم على

الترجيح بالمرجح الجهتي

• و التحقيق: أننا تارةً: نفترض ظهور دليل الترجيح في الترتيب بين بعض المرجحات و بعض، و أخرى: نفترض أن كلا من المرجح السندي و غير السندي قد ورد في دليل خاص، فلم يعرف وجود ترتيب بينهما، و ثالثة: نفرض أن دليل الترجيح يستفاد منه الترجيح بالمرجحات المنصوصة لا باعتبار خصوصية فيها بل لما تستلزمها من قوة لأحد الدليلين في مقام الكشف.

الترجيح بالمرجحات السندية مقدم على

الترجيح بالمرجح الجهتي


- فهذه فرضيات ثلاث يختلف الموقف من مسألة تقديم المرجح السندي على غيره باختلافها.

# الترجيح بالمرجحات السندية مقدم على الترجيح بالمرجح الجهتي


- فبناء على **الفرضية الأولى**، لا مجال إلا **للاتزام بالترتيب** الوارد في أدلة الترجيح، و هذا واضح.

# شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

## غير المستوعب



# شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب



# شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر

## غير المستوعب

